اندمالا لامكنا او سببا اخر للموت بقيد زدته بقولي عينه اولم
يعينه و امكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقا الحياة
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيهما ديتان وفي الاولى
دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه
كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين كما لو قطع يده فمات
وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية
فانه الذي يحلف سوا اعين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل
عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع
ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب بانه ثم
صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا
بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية بامكان
الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان
وزعم نقصه خلقة كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال
طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف
بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر
والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة
وبالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه
اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد حلف
ان قصر زمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر
التحليف فيما عدا مسئلة القد من زيادتي والا بان طال الزمن
حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة
باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه
وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

درس

فصل في مستحق القود ومستوفيه

القود يثبت
للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان
الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس جان هو

اعم

اعم من قوله القاتل لضبط الحق المستحق الى كمال صبيهم
بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور غائبهم او اذنه لان القود
للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم
فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له
غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى
بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا
واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه
لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان
القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض
منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه
بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها فمن
خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز
عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل
الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل
انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله بعد
عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له
في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية
في المسئلتين قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء
حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد
على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في نفس
او غيرها الا باذن امام ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر
لاختلاف العلما في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد
والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر والمنفرد بحيث لا يرى
كما بحثه ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزره
لافتياته على الامام واعتد به ويأذن الامام لاهل لاستيفائه
من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى ما غير الاهل

Copyright King Saud University